تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل
مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطرسوسي في شكل الاشارات ان المكاتب
اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له
ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكي
رحمه في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه
انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها وانما هي من فروع ضدها
وهو انه من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر
الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا
رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج
عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم
الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه
لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء
فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا
عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض فاصبح مريضا جاز
له الفطر التاسعة قال الجلال السيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا
في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء
معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي

قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
حرمان القاتل عن الارث
وانما هي من فروع ضدها
ولم يعاقب بحرمان شيء
مسائل
وخرج عنها مسائل
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولم تحرم
قتل صاحب الدين المديون حل دينه
باع مال الزكوة قبل الحول
تنبيه
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

لا يزوج

لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم
محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص وله الصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيهما اذا اقتل
ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابطه الولي قد يكون وليا في النكاح فقط
وهو سائر العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي نفع ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل
وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله
الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر
الوقف واختلف الشيخان يجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء
قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في
القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظر ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن
البين خطؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم
تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر وان كان
في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي منها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة منها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف الزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف

وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه ... الولاية للاب ... والولاية ثابتة له ... في العبارة ... هو ... نوع خفاء
الصحيح
المال و
وظاهر كلام المشايخ مراتب الولاية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
لا يملك القاضي التصرف في الوقف
لا عبرة بالظن اذا تبين خطاؤه
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به